

من وزيرة المالية
إلى

15 أوت 2024

895

الموضوع: طلب توضيحات حول معلوم التسجيل المستوجب على اتفاقية شراكة
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 22 جويلية 2024

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي في
مادة معالم التسجيل لإتفاقية الشراكة والتعاون لإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والمنتزهات
المبرمة بتاريخ 06 جوان 2024 لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بين كل من وزارة البيئة وبلدية
وشركة
المتعلقة بالنظافة والجمالية الحضرية وخاصة برنامجهما الوطني للرعاية الخضراء، أتشرف بأن
أحيطكم علماً بما يلي:

باعتبار أن أحكام الفصل 4 من إتفاقية الشراكة والتعاون موضوع الاستشارة قد نصت
على أن أعمال الصيانة والتجميل وتنظيف الفضاء والمساحات الخضراء الموجودة بالمجال
الترابي لبلدية والتي تتعهد شركة
أعمال دون مقابل وسيتم إنجازها بصفة مجانية، وبالتالي فإن هذه الإتفاقية لا تتعلق بأنشطة
تهدف إلى الربح ولا تعتبر صفقة على معنى الفصل 828 من مجلة الالتزامات والعقود.

وعلى أساس ما سبق، فإن إتفاقية الشراكة والتعاون المذكورة تكون غير خاضعة وجوبا
لإجراء التسجيل، غير أنه يتم استخلاص معلوم التسجيل القار المحدد بـ 30 ديناراً عن كل
صفحة من كل نسخة منها في صورة تقديمها عن طواعية لهذا الإجراء وذلك عملاً بأحكام العدد
23 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام
للدراسات والتشريع الجبائي
د. محمد علي بن علي